A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.42/Rev.1
8 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، اندونيسيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]،

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

واتفاقية حقوق الطفل[٤]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٩]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المأساة الانسانية التي تجري في أقاليم جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون في جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق التي يسيطر عليها الصرب الكرواتيون في جمهورية كرواتيا،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١٠]، وقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس من الأطراف تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية الى سراييفو ومنها وداخلها،

وإذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب الى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

---

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك الى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول الى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وسرعة تدهور الحالة في المناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وغورازده وزيبا وسربرنيتسا، وبخاصة إزاء الانتهاكات الأثيمة الصارخة للمنطقة الآمنة في بيهاتش، التي ما برحت تتعرض لاعتداءات مستمرة من جانب قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع في البوسنة والهرسك، وللأعمال التي يضطلع بها سفيرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وممثلا الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في زغرب لتحقيق وقف إطلاق النار والتسوية النهائية للحالة في كرواتيا، التي هي كلها جهود وأعمال يمكن، إذا قبلتها جميع الأطراف، أن تؤدي إلى تحقيق تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان لأفراد جميع الفئات الإثنية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله قوة الأمم المتحدة للحماية من جهود من أجل المعاونة في تهيئة الظروف للتسوية السلمية للنزاعين القائمين في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن أجل توفير الحماية لتوصيل المعونة الإنسانية، وإذ تلاحظ أيضا ما تجابهه قوة الأمم المتحدة للحماية من عقبات في أداء ولايتها في جمهورية البوسنة والهرسك وفي المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاقات واشنطن وإنشاء اتحاد البوسنة، الأمر الذي ييسر توصيل الإمدادات الإنسانية ويشكل نموذجا للمصالحة الإثنية في المنطقة،

وإذ تؤيد الإعلانين اللذين وقعهما القادة المسلمون والكاثوليك والأرثوذكس في مؤتمري القمة المشتركين بين الأديان اللذين عقدتهما مؤسسة مناشدة الضمير في زيوريخ في عام ١٩٩٢ وفي اسطنبول في عام ١٩٩٤،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك على الصعيد الثنائي، بتعزيز دعمه الإنساني لجمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة، وجمهورية كرواتيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة الانتهاكات التي تُرتكب في سياق استمرار ممارسة التطهير الإثني المقيتة، التي هي السبب المباشر للأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون، المهددون بالإبادة الفعلية، وكذلك الكرواتيون وغير الصرب ضحاياها الرئيسيين،

وإذ تهولها ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، وبخاصة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا،

وإذ تشجب استغلال التوترات الإثنية وظواهر التطرف القومي لأغراض سياسية تستهدف تأجيج أوار الحرب وتشجيع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعها أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا قد اتسم أيضا بالممارسة المنتظمة لتدمير وانتهاك حرمة المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، فضلا عن مواقع التراث الثقافي الأخرى،

وإذ تقلقها بالغ القلق الحالات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام المتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[11]، وإذ تؤكد على ضرورة الإبلاغ التفصيلي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود المبذولة في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل الى حل سلمي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الانسان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الانسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

---

(١١) A/48/858.

وإذ ترحب كذلك بالتقارير المؤقتة والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة تقريره المقدم مؤخرا[١٢]،

١ - تثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أقاليم الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[١٣]، وتلاحظ أن وجوده يمكن أن يكون عاملا إيجابيا يقلل من حالات انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة؛

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني في أجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الوارد وصفها في تقارير المقرر الخاص؛

٣ - تلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الانسانية الوشيكة الحدوث في جمهورية البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأقوى العبارات كل ما ترتكبه جميع الجوانب في النزاع من انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرسمية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الصرب البوسنيين في رفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي يسيطران عليها؛

٦ - تدين أيضا الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يُرتكب معظمها في سياق التطهير الإثني الذي يمارسه الصرب البوسنيون، وتشمل أعمال القتل والتعذيب والضرب والتفتيش التعسفي والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل والطرد القسري وغير القانوني والاحتجاز، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم؛

(١٢) E/CN.4/1995/54.

(١٣) انظر S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣"، الوثائق S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر أيضا A/49/641-S/1994/1252.

٧ - تدين كذلك القصف العشوائي والحصار للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الإرهاب والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير المرافق الحيوية، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم ضد الأهداف المدنية من جانب قوات الصرب الكرواتيين والصرب البوسنيين؛

٨ - ترحب بأنه قد بدأت حاليا أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشجع في هذا السياق على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كي يمكن للمحكمة أن تضطلع دون أي إبطاء آخر بمهامها المحددة المتمثلة في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي ومعاقبة المسؤولين عنها؛

٩ - تطلب إلى الدول، على سبيل الاستعجال، أن توفر للمحكمة الدولية الأفراد الخبراء والموارد والخدمات للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تطلب أيضا إلى جميع الدول، وخصوصا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، في توفير الأدلة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات وفي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛

١١ - تلاحظ أن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ داخلة في اختصاص المحكمة الدولية، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال في سياق النزاع القائم سيُحمَّلون التبعة عن ذلك؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تمس ملكية

الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا التطهير الإثني في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والإمدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، والإعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

١٥ - تدين أيضا الاعتداءات والتحرشات المستمرة التي تتعرض لها قوة الأمم المتحدة للحماية والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، والتي ترتكب معظمها قوات الصرب البوسنيين؛

١٦ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب لا تزال تستخدم ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي الخروج على القانون في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في كرواتيا وانعدام الحماية المناسبة للسكان الكرواتيين وغير الصربيين المتبقين في مناطق المحليات التي يسيطر عليها الصرب، حيث يستمر تعرض هؤلاء السكان للعنف البدني وانعدام الأمن، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٨ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها المسؤولون المحليون في المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد في البوسنة والهرسك، والتي تقيد الحق في حرية الانتقال، وخصوصا حق اللاجئين أو المشردين في العودة إلى ديارهم، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص؛

١٩ - تدين بقوة ازدياد ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو وسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وازدياد الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، على النحو الوارد وصفه في آخر تقرير للمقرر الخاص[١٤]؛

٢٠ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أفراد السكان غير الصربيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في سنجق، وفقا لما ذكره المقرر الخاص، وبخاصة الممارسة المنتظمة لأعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة التي تستهدف أساسا أفراد السكان المسلمين؛

---

(١٤) A/49/641 - S/1994/1252.

٢٢ - تؤكد أن التوصل إلى حل سلمي، عن طريق التفاوض تحت إشراف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، سيفيد إفادة كبيرة حالة حقوق الإنسان في المناطق المعنية؛

٢٣ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتطالب بالإفراج الفوري، تحت إشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية، وبالإغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز غير المأذون بها طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] وغير الممتثلة لأحكامها؛

٢٤ - تكرر مطالباتها بأن تقوم جميع الأطراف على الفور بإخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواقع جميع المعسكرات والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبأن يُمنح حق الوصول فورا ودون عائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز تلك للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص وموظفيه ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ - تحث جميع الأطراف، وبخاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى لكي يمكن في نهاية المطاف تعيين أماكن هؤلاء الأشخاص والتخفيف مما يقاسيه أقرباؤهم؛

٢٦ - تحث أيضا حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة البعثات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لرصد أحوال حقوق الإنسان في إقليمها، وبخاصة في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، ورفضها السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٥٣/٤٨؛

٢٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية، وعلى أن تزود المقرر الخاص على أساس مستمر بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٨ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أقاليم البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٩ - ترحب بما تبذله حكومتا كرواتيا والبوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في إقليميهما وتحثهما على الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن حقوق الإنسان؛

٣٠ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم ينفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك في بعض الحالات سببه المقاومة من جانب الأطراف على الصعيد الميداني، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الفورى لتلك التوصيات، وبخاصة المطالبات الصادرة عن المقرر الخاص بما يلي:

(أ) فتح ممرات للإغاثة الإنسانية وقاية للسكان المدنيين من الحرمان والهلاك وفتح مطار توزلا أمام شحنات الإغاثة، والإفراج الفوري عن المحتجزين في ظل ظروف تكفل سلامتهم؛

(ب) توفير ما يلزم من الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج لمعالجة النساء والأطفال الذين أصابتهم ويلات الحرب، والتنسيق فيما بين جميع الجهات المعنية في دعم الادماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال؛

(ج) تقديم مزيد من المساعدات الدولية السخية للاجئين الفارين من جراء النزاع، وللدول التي تستقبلهم؛

(د) زيادة الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى مساعدة المشردين بفعل النزاع، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر واليتامى الآتين من المناطق الحضرية؛

(هـ) إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية بهدف المساعدة في إعادة بناء ما دُمِّر من القرى والبلدات؛

(و) اهتمام المجتمع الدولي بالحاجة إلى استجابة فعالة لمناهضة سياسة التطهير الإثني؛

٣١ - توجه الانتباه إلى الحاجة إلى قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل بشأن وجود مقبرة جماعية قرب فوكوفار وغيرها من مواقع وأماكن الدفن الجماعي التي أبلغ عن وقوع التقتيل فيها على نطاق واسع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -